

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الأوسمة والأنواط لسنة 1993

ترتيب المواد

: المادة

1.- اسم القانون

2.- إلغاء

3.- حمل الأوسمة والأنواط التي منحت قبل العمل بهذا القانون

4.- حمل الأوسمة والأنواط الأجنبية

5.- حق المنح

6.- لجنة الفحص

7.- الأوسمة والأنواط

8.- حظر تكرار المنح

9.- ملكية الأوسمة والأنواط

10.- التجريد

11.- سلطة إصدار اللوائح

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الأوسمة والأنواط لسنة 1993

(14/12/1993)

1.- اسم القانون

"يسمى هذا القانون،" قانون الأوسمة والأنواط لسنة 1993

2.- إلغاء

يلغى قانون الأوسمة والأنواط لسنة 1961

3.- حمل الأوسمة والأنواط التي منحت قبل العمل بهذا القانون

: على الرغم من الإلغاء الوارد في المادة 2 (1)

(أ) يجوز للأشخاص الذين يحملون ميدالية الخدمة الممتازة أو ميدالية الخدمة العمومية أو ميدالية الخدمة الطويلة

وحسن السلوك أو الأوسمة والأنواط وكسوى الشرف السابق منحها قبل العمل بهذا القانون أن يستمروا في حملها

(ب) تعتبر جميع الأوسمة والأنواط وكسوى الشرف السابق منحها قبل العمل بهذا القانون كأنما منحت وفقاً

لأحكامه ويستمر حملها طبقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه، (2) الأشخاص الذين يحملون نيشان

الضباط الوطنيين بموجب أحكام قانون الأوسمة والأنواط لسنة 1961 الملغى، يستبدل لهم بوسام الخدمة

الطويلة الممتازة المنشأ بموجب أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه

حمل الأوسمة والأنواط الأجنبية -4

- لا يجوز لأى سودانى أن يحمل أى وسام أو نوط أجنبى إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من رئيس (1) الجمهورية.
- على الرغم من الحكم والوارد فى البند (1) يجوز لأى سودانى أن يحمل أوسمة أو أنواطاً أجنبية، تكون قد (2) منحت له قبل يناير 1956، أن يستمر فى حملها دون الحاجة الى الحصول على الاذن المذكور مع مراعاة أحكام القانون الأجنبى فى هذا الشأن لا يجوز حمل الأوسمة والأنواط التى تكون الدولة المانحة (3) لها قد ألغتها

حق المنح -5

فيما عدا ما نص عليه فى المادة (2)، يكون منح الأوسمة والأنواط بقرار من رئيس الجمهورية بناء على توصية من الوزير المعنى

لجنة الفحص -6

يجوز لرئيس الجمهورية، بموجب أمر يصدره، أن يكون لجنة يوكل إليها فحص الترشيحات المقدمة لمنح الأوسمة والأنواط أو أية طبقة منها وتقدم إليه توصياتها بشأنها

الأوسمة والأنواط -7

تنشأ الأوسمة والأنواط ويتم منحها وترتيبها وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه

حظر تكرار المنح -8

لا يجوز تكرار المنح للأوسمة والأنواط أو الإرتقاء الى طبقة أعلى منها

ملكية الأوسمة والأنواط -9

تبقى الأوسمة والأنواط وبراءاتها ملكاً لورثة من منحت له على سبيل التذكار دون أن يكون لأحدهم الحق فى حملها

التجريد -10

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى تنص عليها القوانين يجوز بأمر يصدره رئيس الجمهورية تجريد حامل القلادة أو الوشاح أو الوسام أو النوط منه إذا ارتكب أمراً يزرى بالشرف أو لا يتفق والإخلاص للدولة، أو ارتكب جريمة الخيانة العظمى

سلطة إصدار اللوائح -11

يجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم : يجوز أن تتضمن تلك اللوائح

- ،(أ) إنشاء الأوسمة والأنواط ومواصفاتها وتصميمها وترتيبها
- ،(ب) تنظيم منح الأوسمة والأنواط وطريقة منحها
- .(ج) جواز دفع منحة مالية لمن يرى رئيس الجمهورية من حملة الأوسمة الرفيعة